مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة
ISSN 3292-5353/E-ISSN 2661-7528
المجلد: 08 العدد:02 - السنة: 2021، ص.ص: 366-385

خصوصية الاقتصاد الإسلامي في مجال الائتمان المصرفي

Islamic EconomySpecificity in Banking Credit Field

آسيا الوافي، جامعة باتنة 1، الجزائر، البريد الالكتروني: assia.louafi@univ-batna.dz.

الطاهر قانة*، جامعة باتنة 1، الجزائر، البريد الالكتروني: ganatahar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/13 **تاريخ القبول: 2021/09/24**

ملخص: يعتبر نظام الائتمان حجر الزاوية بالنسبة للنشاط الاقتصادي ككل، سواء من حيث كونه نشاطا عاديا يقوم بجمع المدخرات وتوجيهها حسب الأهداف المرسومة، أو من حيث كونه نشاطا غير عادي يقوم بإيجاد الائتمان (نقود الودائع) وإضافتها إلى الرصيد النقدي، وبالتالي حجز جزء هام من النقود الحقيقية لخدمة أهداف أخرى إضافية.

من هنا ونتيجة لأن نظام الائتمان لا غنى عنه في الاقتصاد الحديث رأسماليا كان أو اشتراكيا، متطورا أو ناميا، تأتي أهمية هذا الموضوع، مع مراعاة تميز الاقتصاد الإسلامي وخصوصيته في هذا الجانب.

الكلمات المفتاحية: الائتمان المصرفي؛ البنوك التقليدية؛ الاقتصاد الإسلامي.

تصنيفات JEL: G10؛ E32؛ P50

Abstract: The credit system is the cornerstone of economic activity as a whole, both in terms of being a normal activity that collects and directs savings according to the targets set, or in terms of being an unusual activity that creates credit (deposit money) and adds it to the cash balance, thereby booking a significant portion of the real money to serve other additional targets.

Hence, as a result of the fact that the credit system is indispensable in the modern economy, capitalism, socialism, developed or developing, the importance of this subject comes with regard to the distinctiveness and specificity of the Islamic economy in this aspect.

Keywords: Bank credit; traditional banks; Islamic economy.

JEL classifications codes: G10 ; E32 ; P50

*.المؤلف المراسل

مقدمة:

يحتل نظام الائتمان المركز الأساسي في النشاط الاقتصادي للدول على اختلاف أنظمتها ودرجة نموها، حيث أن الاقتصاد الحقيقي يحتاج دائما إلى التمويل النقدي لكي تتم دورة الإنتاج والتسويق، وتلجأ المشروعات والأفراد إلى البنوك التجارية طالبين إمدادهم بأدوات الدفع اللازمة لمباشرة نشاطهم، فتقدم لهم تلك البنوك الائتمان في صورة قروض مباشرة أو خصم كمبيالات أو فتح حسابات، وفي جميع الأحو ال تصدر هذه البنوك نقود الودائع مقابل هذا الائتمان.

تعتمد الصيرفة الاسلامية على مقاربة تختلف عن من حيث المبدأ والتطبيق عن الصيرفة التقليدية، من حيث تقاسم المخاطر في الاستثمار وعدم الاعتماد على الفائدة (الربا)، والاعتماد على المعاملات العينية (المادية) الحقيقية، مما يشجع الاستثمار الحقيقي.

شهدت الجزائر انشاء عدة مصارف تعتمد على الصيرفة الاسلامية أو المعاملات الاسلامية، وقد توسع نشاط هذه المصارف بدرجة كبيرة، لكن يظهر واقع ممارسة الصيرفة الاسلامية في الجزائر أن الكثير من المعاملات قد أثارت الجدل حول تطابقها مع الشريعة الاسلامية.

أ- الإشكالية:

وفي هذا المقال محاولة لإيجاد إجابة لإشكالية تراود الفكر الاقتصادي عند التعرض للائتمان المصرفي بالبحث والدراسة وهي:

فيم يتميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد التقليدي في مجال الائتمان المصرفي؟

ب- منهجية الدراسة:

للوصول إلى إجابة علمية لهذا السؤال تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته للموضوع في متوضيح معنى الائتمان في الاقتصاد التقليدي وأنواعه المختلفة، ثم التطرق لخصوصية الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال، ومدى ممارسة هذه الخصوصية في الواقع بشكل ناجح ضمن مؤسسات مالية يدعمها القانون وتؤيدها نتائجها الإيجابية في مستويات النمو التي تحققها.

ج- أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تأطير مفاهيمي للصيرفة الاسلامية؛
- التعرف على أشكال الصيرفة الاسلامية؛
- بيان خصوصية الاقتصاد الاسلامي في مجال الصيرفة الاسلامية،

د- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في إظهار إظهار خصوصية الاقتصاد الاسلامي في مجال الصيرفة الاسلامية، كونها تساعد في الحد من الكثير من المشاكل التي يعاني منها الصيرفة التقليدية، خاصة تخفيض تكلفة المخاطرة، ثم التعرف على واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر.

أولا-تعريف الائتمان وأنواعه:

يحتاج الاقتصاد الحقيقي إلى التمويل النقدي لكي تتم دورة الإنتاج والتسويق، وتلجأ المشروعات والأفراد إلى البنوك التجارية طالبين إمدادهم بأدوات الدفع اللازمة لمباشرة نشاطهم، فتقدم لهم تلك البنوك الائتمان في صورة قروض مباشرة أو خصم كمبيالات أو فتح حسابات، وفي جميع الأحوال تصدر هذه البنوك نقود الودائع مقابل هذا الائتمان.

1. تعريف الائتمان

الائتمان هو علاقة اقتصادية وقانونية ذات شكل نقدي تحدث عند انتقال القيمة من أشخاص أو مشروعات أو دول معينة إلى آخرين وذلك لاستخدامها مؤقتا لقاء تعهد بتسديد قيمتها في وقت لاحق ودفع فائدة نظير ذلك.

الائتمان هو مبادلة مال حاضر (نقد، بضاعة، ...الخ) بوعد وفاء مقبل، ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد.

التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا هو: ما الذي يدفع الأول لكي يفعل ذلك؟ إنها الثقة في ملاءمة الثاني، أي استعداده للوفاء في الموعد، وهكذا فإن جوهر فعاليات البنك هو قبول الأموال من البعض بشرط إعادتها إليهم (الودائع)وا عادة تقديمها للبعض الآخر لكي يستفيدوا منها بشرط أن يعيدوها إليه في تاريخ الاستحقاق (الائتمان).

والائتمان قد يكون تجاريا يقدمه أصحاب الأعمال من صناعيين وتجاريين بعضهم لبعض بشكل سلعي؛ حيث يبيع البائع السلع للمشتري مع قبول تأخير في تاريخ السداد وذلك لضرورات عملية تتمثل في عدم تطابق وقت الإنتاج ووقت التداول للسلع في القطاعات المختلفة للاقتصاد، مما يبرر البيع بالأجل، وعادة ما يكون الائتمان التجاري قصير الأجل ويأخذ شكل كمبيالات، وقد يكون الائتمان استهلاكيا يقدمه أصحاب الأعمال للأفراد لغرض شراء سلع للاستهلاك الشخصي والمنزلي بالتقسيط.

قد يكون الائتمان ممنوحا من طرف البنك بحيث يمنحه بالدرجة الأولى لرجال الأعمال من صناعيين وتجار ومزارعين، لكنه يمنحه أيضا للدولة (حيث يكتتب بالسندات الحكومية أو أذونات الخزينة) ويمنحه أيضا للأفراد (لأغراض الاستهلاك كشراء السلع المعمرة مثلا، أو لأغراض بناء المساكن) ويمنحه كذلك للخارج (إلى منشأة أجنبية، أو إلى دولة أجنبية) كما

يمكن أن يكون الائتمان في شكل ائتمان دولة؛ حيث تحصل بموجبه الدولة على المال عن طريق إصدار السندات (الائتمان الداخلي) أو عن طريق الاقتراض من دولة أخرى (ائتمان دولي).(القزويني، 2000، صفحة 90)

كما يمكن تعريف الائتمان على أنه:

1. يتم الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل؛ إن اتخاذ النقود أداة للتبادل ومقياسا للقيم وأداة للادخار والدفع المؤجل كان شرطا ضروريا وأساسيا لظهور الائتمان بمؤسساته المتعددة والمختلفة. فالائتمان يقوم على أساس الثقة والأمانة من الطرف الذي يحصل عليه، أي توافر ثقة المعطي من الآخذ، إلى جانب أن الائتمان يستوجب مرور فترة من الزمن بين وقت التسليم والتسلم، أو الاقتراض والتسديد، وهذان العنصران هما المحوران اللذان ترتكز عليهما عملية الائتمان.
2. مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال، فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه.

يمكن الجمع بين المفهومين على أنه:

مقياس لقابلية الشخص المعنوي/الاعتباري للحصول على القيم الحالية (النقود) مقابل تأجيل الدفع (النقدي) إلى وقت معين في المستقبل.

هذا المفهوم المبسط للائتمان يمكن أن يعبر من وجهة نظر أخرى عن مفهوم (الدين) إذ أن الأخير يمثل تعهدا بالدفع في المستقبل غالبا ما يكون بشكل نقدي.

ومثلما يمثل الائتمان حقا بتسلم الأموال المقرضة في وقت لاحق على إقراضها، فإن (الدين) كذلك، وكلاهما يصاحب وعدا بالدفع في المستقبل، أي بعد انقضاء وقت الاستدانة أو الإقراض.

يمكن الاستدلال على أطراف الائتمان عن طريق مفهوم الائتمان وهي:

- الطرف الأول: هو الذي يمنح هذا الائتمان، أو المقرض، متوقعا الحصول على ما يعادله في زمن محدد في المستقبل بالإضافة إلى الفائدة (خلافا للاقتصاد الإسلامي).
- الطرف الثاني: هو المقترض أو المدين الذي يتعهد بتسديد القرض في الوقت المحدد في المستقبل إضافة إلى الفائدة (خلافا للاقتصاد الإسلامي).(عبد المعطي رضا ، 1999، الصفحات 31-32)

2. أنواع الائتمان وخصوصية الاقتصاد الإسلامي

إن الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع؛ حيث تقسم هذه العمليات إما بحسب طول مدة الائتمان، أو حسب الغرض من الحصول عليه، أو حسب الجهات المانحة له، أو الشخص المستفيد منه، أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد منه مقابل حصوله عليه.

أ- نبدأ بالضمانات؛ فالبنك عندما يقرض، يطلب ضمانات حتى يضمن استعادة ما أقرضه، وهذا أمر طبيعي بل واجب على البنك، لأن الأموال التي يقرضها هي أموال المودعين الموكلة إليه ولا بد أن يعيدها يوما ما.

والضمانات التي يطلبها البنك عند تقديمه القروض نوعان: شخصية وحقيقية؛ فالضمانات الشخصية تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين، أي إلى عناصر معنوية لشخص معين

مثل السمعة المشرفة والملاءمة، أما الضمانات الحقيقية فتعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل.

ب- أما تقسيم الائتمان حسب الجهات المانحة له فيتعلق في الحقيقة بأنواع المصارف طبقا لتخصصها، فهناك ائتمان تجاري وائتمان صناعي وائتمان عقاري ...الخ.

ج- أما تقسيم الائتمان حسب الشخص المستفيد منه فهناك ائتمان خاص وآخر عام، فإذا كان المقترض فردا أو شركة فالائتمان خاص، أما الائتمان العام فيكون عندما تقترض الدولة (أو الولاية أو الدائرة أو البلدية) الأموال من الجمهور أو البنوك أو الخارج، وكقاعدة يفترض أن القرض العام جدير بالثقة وأن وفاءه في حكم المضمون.

د- والتقسيم الرئيسي للائتمان هو تقسيمه حسب مدته (أو أجل انقضائه) حيث يقسم إلى ائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل، وهناك حالة خاصة وهي البيع الإيجاري (الائتمان الإيجاري).

هـ- تقسيم الائتمان حسب الغرض منه:

- ائتمان إنتاجي: ويستعمل في زيادة الآنتاج أو المحافظة على معدله (شراء أو تحسين الموجودات الثابتة، تمويل رأس المال، التشغيل، المخزون، الذمم ...الخ).

- ائتمان استهلاكي: ويستعمل في تمويل شراء البضائع (جارية ومستندية) والخدمات الاستهلاكية.

- ائتمان المضاربة: ويستعمله المضارب الذي يراقب تغيرات الأسعار ويسعى للاستفادة من هذا التغير في شراء الأوراق المالية أو البضائع متوقعا ارتفاع أسعارها، وقد يبيع موجودات لا يمتلكها حاليا على أساس التسليم في المستقبل ويقبض الثمن ثم يشتري موجودات بعد ذلك بأسعار مناسبة لكي يفي بالتزامه.

بالإضافة إلى هذا التقسيم هناك أنواع أخرى من الائتمان مثل القرض و الائتمان؛ فالقرض يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل، أما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بالإقراض، وهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى شاء، مرة أو مرات، خلال مدة محددة، وا ذا أوفى يستطيع أن يسحب ثانية، و فيما يلي أوجه الاختلاف بين الاعتماد والقرض:

الجدول رقم 1 : الفروق الأساسية بين الصيرفة الاسلامية والتقليدية

الاعتماد	القرض
1-المبلغ يوضع تحت تصرف العميل يسحب منه ما يشاء في أي وقت يشاء (ضمن المدة المحددة). 2-الفائدة تسري على المبالغ المسحوبة فقط ومن تواريخ سحبها. 3-في حالة سداد أي جزء يمكن سحب 85% من مقدار الجزء المسدد (سحب متكرر). 4-التسديد ينصب على الرصيد المدين فقط.	1-المبلغ يسحب مرة واحدة بمجرد تمام الاتفاق. 2-الفائدة تسري على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق ولكل المدة. 3-تسديد أي جزء من مبلغ القرض قبل الموعد لا يعطي الحق في السحب من جديد. 4-التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في موعد السداد.

المصدر: من إعداد الباحثين

إن التقسيم الرئيسي للائتمان هو تقسيمه حسب مدته إلى ثلاث: قصير، متوسط، وطويل الأجل، وحالة جديدة هي البيع الإيجاري، لذلك نأتي الآن إلى استعراض أنواع الائتمان بحسب مدته، وسنتناول بشيء من التفصيل موضوع الائتمان قصير الأجل لأهميته.

1) **الائتمان قصير الأجل:** ومدته سنة واحدة ولا يتجاوز سنتين، والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها، وله عدة صور أهمها: الخصم، اعتمادات الصندوق، الاعتمادات بالقبول، الاعتمادات المستندية:

أ- **الخصم:** نعرف أن المتعاملين يلجؤون لغرض إثبات ديونهم على الغير إلى تحرير الأوراق التجارية (الكمبيالة والسند الإذني) وحامل الورقة التجارية يجب أن ينتظر الميعاد المقرر في الورقة لكي يستوفي دينه من مدينه، وهذا الأخير ملتزم بالوفاء في الميعاد بموجب توقيعه على نفس الورقة، هذا من حيث المبدأ، ولكن ضرورات الحياة العملية كثيرا ما تجعل حامل الورقة محتاجا إلى المال لتسوية مدفوعاته أو تسديد ديونه المستحقة لكنه لا يجد السيولة بين يديه، وفي نفس الوقت ما يملكه فعلا هو مال (مرتبط بالأجل) ممثل بالورقة التجارية، فماذا يفعل؟ هل يستدين لكي يسوي مدفوعاته؟ إن ضرورات تبسيط التعامل قد دعت إلى إيجاد وسيلة تخدم حامل الورقة التجارية الذي يحتاج إلى السيولة الآنية؛ هذه الوسيلة تتلخص في أنه بإمكانه أن يحصل فورا على المال إذا أراده بشرط أن يتنازل عن الورقة لمن يدفع له مبلغها في الحال، أي لمن يشتريها منه، أي لمن يوفر له السيولة في الحال بدلا من انتظار أجل الورقة، وهذه العملية هي ما يسمى بالخصم، وهكذا فإن الخصم في الحقيقة هو تحويل للحق من الدائن إلى دائن آخر، وهو تنازل الدائن عن دينه بذمة مدينه لقاء الاستيفاء المعجل لدينه مع بقاء المدين هو نفسه، والدائن الجديد عندما يقدم المال يخصم جزءا بسيطا من المبلغ المثبت في الورقة لقاء تنازله عن السيولة.

ب-اعتمادات الصندوق: وتسمى بهذا الاسم بسبب ارتباطها بـ (الصندوق) أي الحساب المستمر للزبون، بمعنى أنها تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية للسيولة. و اعتمادات الصندوق هي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل

وعد بالتسديد مع فائدة، ولها عدة صور: اعتماد البريد الوارد، اعتماد الموسم، تسهيلات الصندوق، بطاقات الائتمان، القروض الشخصية.

ج-الاعتماد بالقبول (أو الاعتماد بالتعهد): وهو اعتماد يقدم فيه المصرف توثيقه وضمانته والمال ليس تحت تصرف عميله، لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها، ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب كمبيالة على المصرف، حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله، ومن ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحصيل في أي مصرف آخر، وبعبارة أخرى، فإن هذا الاعتماد يعتبر بديلا للمكشوف، حيث أن المصرف يؤدي هنا خدمة للزبون؛ لا يمنحه المال وا ٍنما التوقيع، وهذا الاعتماد يكاد يقتصر على عمليات كبيرة لشركات كبيرة.

د-الاعتمادات المستندية: وهي نوع من الحوالة المتطورة، فهو حوالة معلقة بشروط، إذ يستطيع المحول تعديل الشروط واسترداد المبلغ أو إلغاء العملية. والاعتماد قد يكون بسيطا وقد يكون لقاء شروط محددة يجب أن يتأكد منها البنك ويتثبت من مطابقتها لرغبة فاتح الاعتماد بواسطة وثائق ومستندات، وبالتالي يسمى اعتمادا مستنديا الذي يكون مجال استعماله التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير) ويتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناء على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج ليباشر عقد البيع بين الزبون (المستورد) والبائع (المصدر)، ويهدف هذا الاعتماد إلى تسديد ثمن الصفقة، أي أنه بمثابة تغطية عملية بيع وشراء يتوسط البنك بين طرفيها لتنفيذها. وبعبارة أخرى يتعهد البنك بتسديد ثمن الصفقة للبائع الأجنبي إذا قام هذا فعلا بتجهيز البضاعة، وهذا الأخير يتسلم الثمن في بلده من بنك موجود في بلده (وهو مراسل البنك الأول الذي تعهد بالدفع) وهكذا يتوسط بنكان اثنان في بلدين مختلفين بين شخصين اثنين (في بلدين مختلفين) في تسديد القيمة المتفق عليها بين الشخصين عن بضاعة يجهزها أحدهما للآخر. وهكذا يستحق المستفيد من الاعتماد قيمة

الاعتماد عندما يقدم مستندات البضاعة التي تم شحنها، وبالشروط المتفق عليها في العقد والمبينة أيضا في نفس كتاب الاعتماد (ومع مستندات كمبيالة مسحوبة على البنك الأصلي فاتح الاعتماد) إلى بنكه هو في بلده هو، وهذا الأخير يقوم بتسديد المبلغ إليه ويرسل المستندات إلى البنك الأصلي فاتح الاعتماد، وعادة لا يسلم هذا البنك تلك الوثائق إلى زبونه (المستورد) إلا بعد أن يستوفي منه حقه بذمته، إذ قد يكون مبلغ الاعتماد كلا أو جزءاً، ائتمانا قدمه البنك لزبونه صاحب الحساب الجاري مقابل تعهد الأخير بتسديد الرصيد بالعملة المحلية فور وصول إشعار البنك المرسل بالدفع، ومما تقدم نرى أن البنك يقدم تسهيلات وخدمات كبيرة للزبون (زعتري، 2002، صفحة 366).

2) **الائتمان متوسط الأجل:** وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات (وأحيانا سبعة)، وموضوعه في الغالب هو تمويل مشتريات معدات ومكننة (أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي) والربحية المنتظرة من هذا التمويل تعين على وفاء القرض.

3) **الائتمان طويل الأجل:** ومدته تزيد عن خمس سنوات (وأحيانا تزيد عن سبعة)، وتمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية، وعادة لقاء رهن رسمي (عقاري)، وقد أصبحت بنوك الودائع (أي البنوك التجارية) تمارس هي أيضا هذا النوع من الائتمان الذي كان في الماضي وقفا على بنوك متخصصة لقدرتها على ذلك بفضل السماح لها بقبول ودائع طويلة الأجل وبفضل إصدارها، هي أيضا، سندات طويلة الأجل.

دور البنك في تمويل احتياجات منشأة ما، يمكن تقسيمه إلى نوعين من الأنشطة:

- تمويل رأس مال التشغيل (أي الفعاليات المستمرة للمنشآت) بحيث يوفر لها رصيد صندوق تواجه به احتياجاتها الجارية، وهذا التمويل قائم على أساس توقع تسويته، أي الوفاء به من الحصيلة المنتظرة للفعاليات الجارية نفسها، وتتولى هذا التمويل عادة البنوك التجارية.

- تمويل الاستثمار، أي الحاجة إلى العنصر البشري أو المادي في الإنتاج أو كليهما، على الأجل المتوسط والطويل، وهذا التمويل لابد له من موارد ليست مكرسة للاحتياجات الجارية، أي موارد لها صفة ادخارية، بمعنى موضوعة جانبا خارج الدورة الاقتصادية، وتتولاه بنوك متخصصة، وهو يتخذ شكل ائتمان متوسط أو طويل الأجل.

4) البيع الإيجاري (الائتمان الإيجاري): أو ما يسمى بالإيجار المؤدي للبيع، وهو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وعدد وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية، مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجور المتفق عليه. هو إذن إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فمقسم على أقساط تغطي مدة الإيجار، وهذا البيع الإيجاري يأخذ عدة أشكال نذكر منها: البيع ثم الاستئجار، استئجار الخدمة، الاستئجار المالي. ومنه فإن البيع الإيجاري هو ائتمان باعتباره يتضمن تسليم مال دون استيفاء كل ثمنه في الحال، وهو ليس بيعا محضا لأن حقوق التملك لا تنتقل بمجرد إتمام العقد، وهو ليس إيجارا محضا لأن الأقساط هنا مرتفعة أكثر مما هو معتاد في إيجار المال، وقد جرى احتسابها على أساس إمكان تملك المال المأجور بنهاية العقد، في حين لا يوجد هذا الأساس في الاحتساب في عقود الإيجار العادي.

والائتمان في البيع الإيجاري يتمثل في الفرصة المتاحة أمام المستفيد منه لاستعمال العقار دون الاضطرار إلى شرائه، خاصة إذا كان ثمنه باهظا، مما يربك ميزانية المستفيد في حالة الشراء، وخاصة إذا كانت فترة الاستعمال محدودة، الأمر الذي يجنب المستفيد شراء شيء يصبح غير ذي فائدة بعد استنفاد الغرض من استعماله. (القزويني، 2000، الصفحات 91-108)

وللإشارة فإن المبادئ الأساسية التي تحكم هذا النوع من الائتمان (البيع الإيجاري) تتفق تماما مع أغراض المؤسسات المالية الإسلامية:

- قاعدة أن "مدة الائتمان تعادل العمر الاقتصادي" تحدد مبدأ "المشاركة المؤقتة في التوظيف أو الاستثمار".
- قاعدة أن "الآلة تدفع قيمتها مع دخولها وعوائد استغلالها" تحدد مبدأ "المشاركة في الأرباح" واتخاذ العوائد المتغيرة ثمنا للائتمان بدلا من سعر الفائدة الثابت.
- قاعدة تقرير مبدأ "الاحتفاظ بالملكية طوال مدة الائتمان" تحدد مبدأ "المشاركة في الاستغلال المتكرر".

فهذه المؤسسات الإسلامية بحكم هياكلها وا يديولوجياتها وميكانزماتها مهيأة أكثر من غيرها لكي تصبح بنوكا متخصصة في الائتمان الإيجاري للاستثمارات الإنتاجية. بالإضافة إلى أن الائتمان –طبقا للرؤية الإسلامية– يقوم أساسا على منع القروض الربوية، وهو السبب الرئيسي لكل الأزمات الاقتصادية خاصة في مجال الائتمان (اللبان، 2002، الصفحات 91-92).

ثانيا: واقع الائتمان الإيجاري في الجزائر:

يتم استعراض واقع الائتمان الإيجاري من خلال بيان نشأة هذه الصيغة وأمثلة لبعض المؤسسات الرائدة في احتضانها والعمل بها، ثم تطور حجم التعامل بهذه الصيغة ضمن النقاط الآتية:

1. نشأة الائتمان الإيجاري في الجزائر:

أشار المشرع الجزائري أول مرة للائتمان الإيجاري في قانون النقد والقرض لسنة 1990 وذلك في مادته 112/02 التي جاء فيها أنه: "تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض منه على أن البنوك والمؤسسات

المالية هي المخولة بإجراء عمليات / مع إيجار" واعتبره من عمليات القرض. ونصت المادة 116 إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء (قانون النقد والقرض، 1990).

بموجب الأمر رقم 96 نظم المشرع الجزائري عملية الائتمان الإيجاري الذي وضع إطارها القانوني وبين أحكامها. ووفقا لهذا القانون يعتبر عقد الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة أو غير المنقولة أو المتعلق بمحل تجاري أو مؤسسة حرفية، عقدا تمنح من خلاله شركة التأجير المتمثلة في البنك أو المؤسسة المالية المسماة (بالمؤجر) على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني، أو أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه، أو محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية، لمتعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى (المستأجر)، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كليا أو جزئيا الأصول المؤجرة مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار المذكور سابقا، تدعى عمليات الائتمان الإيجاري بائتمان إيجاري مالي – وبحسب نص المدة 02 من الأمر رقم 96 في حالة ما إذا نص عقد الائتمان الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الائتمان الإيجاري. وتدعى ائتمان إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر او على نفقته.

أما المادة 05 من الأمر رقم 96 السابق الذكر، فقد نصت على نوعين آخرين من الائتمان الإيجاري بحسب إقامة طرفي العقد وهما: الائتمان الإيجاري الوطني؛ ويكون عندما تجمع العملية شركة تأجير أو مؤسسة قرض بمتعامل اقتصادي، وكلاهما مقيمان في الجزائر. والائتمان الإيجاري الدولي؛ عندما يكون أحد طرفي العقد مقيما في الجزائر والآخر غير مقيم في الجزائر(الأمر رقم 96 – 09، 1996).

2. نماذج لمؤسسات الائتمان الإيجاري في الجزائر:

– **الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات (SALEM):** تعتبر هذه الشركة فرعا من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وهي شركة ذات أسهم تخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر خصوصا القانون 96-09 الصادر في 10 يناير 1996 المتعلق بالائتمان الإيجاري، ويعتبر الائتمان الإيجاري لشركة (SALEM) تمويلا شاملا 100%، ولا يتطلب تمويلا إضافيا من المستأجر خلافا لطرق لطرق التمويل الأخرى.

–**الشركة العربية للإيجار المالي (ALC):** وهي أول شركة خاصة متخصصة في الائتمان الإيجاري في الجزائر، تأسست في أكتوبر 2001 حيث تحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض (CMC) لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002. وقد بدأت نشاطها في ماي 2002 بمنح أولى قروضها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم منح القروض من قبل الشركة على فترة إيجار مالية تمتد من 4 إلى 5 سنوات، والمبلغ المحدد للقرض محدد بأكثر من 15 مليون دينار وأقل من 95 مليون دينار. وقد أدخلت هذه الشركة وسائل تمويل جديدة قصيرة ومتوسطة بتأجير الأصول الثابتة والمنقولة ذات الاستعمال الصناعي، وقد تخصصت بشكل واضح في تمويل العقارات لفائدة مختلف المؤسسات.

– **القرض الإيجاري الجزائري السعودي (ASL):** تم إنشاء هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي (BEA) في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى (ASL) بالشراكة مع مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تميل مختلف المؤسسات الملائمة لمثل هذه الصيغة، مع الإشارة إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك ينظم بصفة خاصة الائتمان الإيجاري. وتهدف (ASL) إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة إلى

الاستعمال المهني من طرف المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر، وهذه التمويلات موجهة لمساندة النشاط المهني وليس التجاري.

-**مؤسسة مغرب قرض إيجار الجزائر (MLA)**: تمت إقامة هذه الشركة للائتمان الإيجاري لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد بدأت العمل عام 2006، وهي مؤسسة برأسمال مشترك تونسي أوربي بنسبة 50%، على أن تبدأ نشاطها في نهاية السداسي الأول 2006، وقد استفادت هذه الشركة من 10 مليون أورو من البنك الأوربي للاستثمار (BEI)، وأول أعمالها تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير المعدات اللازمة لها. ومنذ تأسيسها سنة 2006 عرفت هذه الشركة نجاحا كبيرا في الجزائر نظرا لاهتمامها وتخصصها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي زاد استعمالها من طرف الأفراد والمؤسسات المختلطة والخاصة في مجال اقتناء السيارات وأدوات الإنتاج وغيرها. حيث في مدة ثلاث سنوات من تاريخ بداية نشاطها انتقلت إلى وصفها رائدا في مجال الائتمان الإيجاري في الجزائر.

-**الشركة المالية للاستثمارات المساهمة والتوظيف (SOFINANCE)**: وهي متخصصة أيضا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث نشأت سنة2000، وهي ذات خبرة في مجال التمويل بصيغة الائتمان الإيجاري، حيث تحصلت هذه الشركة على تمويل في إطار البرنامج التدريبي (MEDA) في إطار التعاون الأورومتوسطي لتكوين موظفيها في مختلف الاختصاصات (الائتمان الإيجاري، رأسمال المخاطر، رؤوس أموال الاستثمارات وغيرها)، ومساعدة البنوك على تطوير القرض لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل رأس المال المخاطر والائتمان الإيجاري. وقد تم إنشاء هذه الشركة بالشراكة مع مؤسسات مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأسمال قدره 5مليار دينار، حيث عملت على تطوير أساليب تمويل الاستثمارات.

لقد تم الاتفاق على استحداث أول مؤسسة للائتمان الإيجاري في الجزائر من طرف البنك الخارجي الجزائري بالشراكة مع المؤسسة المصرفية البرتغالية (بنك اسبيريتو سانتو) وصندوق الاستثمار المتعدد الجنسيات (سويكورب) تحمل تسمية (إيجار ليزينغ الجزائر) بغرض تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلادنا.

كما أن (BNA) و(BDL) قد وقعا أيضا في سبتمبر 2009 على اتفاقية لإنشاء الائتمان الإيجاري، وتأتي هذه الشركات تطبيقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي أوصى بإنشائها من طرف البنوك في إطار تعزيز وتنويع وسائل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. جاء هذا لإعادة النظر في المادة 104 من قانون النقد والقرض التي تمنع البنك النشطة في الجزائر من تمويل الشركات التي تسهم في رأسمالها أو التابعة للمجموعة نفسها، لكن بعد القرارات الأخيرة تحتم الإسراع في تأسيس فروع تابعة للبنوك العمومية مختصة في التمويل عن طريق الائتمان الإيجاري قبل نهاية يوليو 2009.

بالرغم من أن مجال تطبيق صيغة الائتمان الإيجاري في الجزائر لا يزال في مراحله الأولى، إلا أن هناك محاولات جادة من بعض المصارف والمؤسسات المالية لكنها لا تزال في مرحلتها الابتدائية بسبب عدم المعرفة بهذه الصيغة الجديدة في السوق الجزائرية (توامي، حريز، و بلحسن، 2017).

3. تطور حجم الائتمان الإيجاري في الجزائر

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات المالية الجزائرية لتطوير هذا النوع من أشكال التمويل إلا أن نشاطه مازال ضعيفا بالمقارنة مع الدول الناشئة، حيث أن نشاط الائتمان الإيجاري في الجزائر يغطي 8% فقط من طلب التمويل الوطني، ففي عام 2009 بلغ حجم التعامل بالائتمان الإيجاري 20 مليار دينار (200 مليون يورو)، محققا معدل نمو سنوي قدره 17% (زودة، 2019)، مما يؤكد بأن سوق الائتمان الإيجاري في الجزار في مرحلة

مبتدئة مقارنة بحج الاستثمارات التي تم تمويلها من طرف البنوك والمؤسسات المالية خلال الفترة 2007-2009.

أما خلال عام 2011 فقد ارتفع معدل النمو إلى 40% في حجم هذا النوع من التمويل المقدم من طرف المؤسسات الممارسة ليبلغ أزيد من 28 مليار دينار. وفي 2012 وصل حجم الائتمان الإيجاري مستوى 37 مليار دينار بزيادة 9 مليار دينار (بمعدل 32%) مقارنة بالعام الماضي 2011 (زودة، 2019)، وذلك بسبب دخول ممارسين جدد لهذا النوع من التمويل وهما إيجار الجزائر (ILA) والجزائر إيجار (EDI).

إلا أن هذا النمو تراجع سنة 2013 بما نسبته 13.5%. أما في 2014 فقد بلغ حجم الائتمان الإيجاري أزيد من 51 مليار دينار محققا نسبة نمو سنوي تقارب 60%. ولعدم توفر إحصائيا عام 2015، ننتقل إلى عام 2016 الذي تراجع فيه نشاط الائتمان الإيجاري إلى 22%. وفي عام 2017 بلغ حجم الائتمان الإيجاري أعلى قيمة له منذ عام 1997 ليصل إلى مستوى 55 مليار دينار (55 مليون دولار) بمعدل 25% عن عام 2016. ومن المنتظر خلال السنوات القادمة أن يسجل الائتمان الإيجاري في الجزائر متوسط نمو سنوي ما بين 20% و25%، وهو متوسط نمو إذا تحقق فعلا؛ يمكن أن يجعل هذا النوع من مصادر التمويل من بين أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر، ويكون بديلا منافسا للمصادر التقليدية، خاصة مع توفره على مزايا اقتصادية وضريبية كبيرة (زودة، 2019).

خاتمة:

من خلال هذا المقال تم التعرف على معنى الائتمان في الاقتصاد، وتبين أنه بصفة أدق هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في

المستقبل، وأنه يُ نظر إليه من ناحيتين: الأولى: من ناحية المهلة التي تمنح، والثانية: من ناحية العملية التي بموجبها يتم الائتمان والفائدة المترتبة عليه.

كما أن له أشكالا ثلاثة مختلفة هي:

- الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهرا).
- الائتمان متوسط الأجل (يصل إلى خمس سنوات).
- الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات).

كما تبين أن الاقتصاد الإسلامي يتفق مع أحد أنواع الائتمان وهو الائتمان الإيجاري، نظرا لخصوصيته في منع القروض الربوية لما فيها من مخالفة للنصوص الشرعية و ما تسببه من أزمات اقتصادية أثبتها الواقع الاقتصادي للمؤسسات المتعاملة بالربا، إضافة إلى استعراض نماذج من الواقع الجزائري لمؤسسات مالية تمارس الائتمان الإيجاري وحجم التعاملات ومعدلات النمو التي تحققها هذه الصيغة، حيث اتضح أن الائتمان الإيجار ي يعتبر بديلا ناجحا للصيغ التقليدية الربوية مما يحتم توجيه الوعي نحو العمل به.

في النهاية يمكن التوصية بالعمل على إيجاد صيغ أخرى بديلة عن الائتمان المصرفي بالقروض الربوية، انطلاقا من تشجيع الاجتهاد العلمي الذي يربط مشاكل الواقع بنصوص الشريعة الإسلامية، وتدعيم فتح فروع وتخصصات الاقتصاد الإسلامي في جامعات ومعاهد الوطن الإسلامي، للمساهمة في الوصول إلى تلك الغاية.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم 09 – 96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري .الجزائر , الجزائر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

–تو امي ,ي ,.حريز ,هـ& ., بلحسن ,م .ع .(1 8 ,2017) .التجربة الجزائرية في تحليل قرار الاستثمار عن طريق الاعتماد الإيجاري مجلة *دراسات اقتصادية*.49–38 .pp ,(2)*11* ,

– رشيد عبد المعطي رضا . (1999). *إدارة الائتمان*. عمان: دار وائل للنشر.

– زودة ,ع (31 12 ,2019) . معوقات نجاح قرض الإيجار في الجزائر ومرتكزات جعله بديلا تمويليا للمؤسسات الاقتصادية .مجلة *الاقتصاد الصناعي*.23–1 .pp ,(2)*9* ,

– شاكر القزويني. (2000). *محاضرات في اقتصاد البنوك*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

– علاء الدين زعتري. (2002). ، *الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها*. دمشق–بيروت: دار الكلم الطيب.

– فائزة اللبان. (2002). *القطاع المصرفي في الاقتصاد الإسلامي*. قسنطينة: دار اليمن.

– قانون النقد والقرض رقم 10. 90 المؤرخ في 14أفريل ,1990، الجزائر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.